



جمعية أصدقاء المرضى بالمنطقة الشرقية
Patients Friends Society

هاتف: ٨٥٩٨١٩١ . ٨٥٩٨١٦٥

فاكس: ٨٥٧٤١٧٧

csr@chamber.org.sa

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

إعداد	إصدار	تاريخ الإصدار
	١	مايو ٢٠٢٤
رئيس مجلس الإدارة	الإدارة التنفيذية	الصفحة ١ حتى ٦



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية :

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ١٠,٠٠٠ ريال سعودي.
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.

ثانياً: آلية إلغاء للعضوية :

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٤- أن يحمل العضوية الداعمة في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٥- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.
- ٦- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
- ٧- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُذِّ إليه اعتباره.
- ٨- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ٩- الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية العادية وقدرها ١٠,٠٠٠ ريال إضافة الى مساهمات الدعم بما لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ ريال.

إعتماد	إعداد	إصدار	تاريخ الإصدار
		١	مايو ٢٠٢٤
رئيس مجلس الإدارة	الإدارة التنفيذية	الصفحة ٢ حتى ٦	



جمعية أصدقاء المرضى بالمنطقة الشرقية
Patients Friends Society

هاتف: ٨٥٩٨١٦٥ . ٨٥٩٨١٩١

فاكس: ٨٥٧٤١٧٧

csr@chamber.org.sa

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

رابعاً: أنواع العضوية :

١. تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:

١. عضوية عادية.

أ- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠,٠٠٠) ريال.

٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

ب- يحق للعضو العادي ما يأتي:

١. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.

٢. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

٣. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

٤. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٥. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الرابعة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."

إعتماد	إعداد	إصدار	تاريخ الإصدار
		١	مايو ٢٠٢٤
رئيس مجلس الإدارة	الإدارة التنفيذية	الصفحة ٣ حتى ٦	



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

٢. عضوية داعمة.

١- يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.

٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

إعتماد	إعداد	إصدار	تاريخ الإصدار
		١	مايو ٢٠٢٤
رئيس مجلس الإدارة	الإدارة التنفيذية	الصفحة ٤ حتى ٦	



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

٣. يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

٤. إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١. الوفاة.
٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة باللائحة الأساسية للجمعية.
٤. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
٥. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب .

إصدار	إعداد	تاريخ الإصدار
		١
إصدار	إعداد	٢٠٢٤ مايو
رئيس مجلس الإدارة	الإدارة التنفيذية	الصفحة ٥ حتى ٦



هاتف : ٨٥٩٨١٩١ . ٨٥٩٨١٦٥

فاكس : ٨٥٧٤١٧٧

csr@chamber.org.sa

جمعية أصدقاء المرضى بالمنطقة الشرقية
Patients Friends Society

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

استمارة طلب عضوية

										الاسم (رباعي)
										رقم الهوية
تاريخ الاصدار										مكان الإصدار
تاريخ الميلاد										مكان الميلاد
مكان الإقامة										رقم الجوال
المؤهل العلمي										عنوان العمل
الوظيفة										تلفون العمل
بريد الكتروني										صندوق البريد
الرمز البريدي										

أرغب في الانضمام لعضوية جمعية أصدقاء المرضى بالمنطقة الشرقية			
من تاريخ	دعم	عادي	فئة العضوية بالجمعية
		الاسم	
		التوقيع	
		تاريخ الطلب	

لاستخدام الجمعية فقط			
قررمجلس الإدارة		رقم الجلسة	بتاريخ
		قبول من تاريخ	عدم قبول

أقرأنا			
رقم الهوية		مرفق صورة	
() لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية. وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح.			
الاسم			
التوقيع		التاريخ	

إعداد	إصدار	تاريخ الإصدار
	١	مايو ٢٠٢٤
الإدارة التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة	الصفحة ٦ حتى ٦